**المحاضرة الخامسة**

**إدارة شــــــركـــــــــة المســـــــــاهـــــــــــمة**

**أولا: مجلس الإدارة**

تباشر شركة المساهمة نشاطها بواسطة هيئات إدارية ورقابية متعددة، وضع لها المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والنصوص القانونية التي تهدف إلى بيان تشكيلها ووظيفتها واختصاصها، وعلى رأسها مجلس الإدارة باعتباره الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين وذلك حتى يتم تحقيق غرض الشركة وموضوعها.

**تكوين مجلس الإدارة:**

تنص المادة 610 من ق.ت.ج على أنه يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأـكثر.

وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين(24)عضوا.........الخ، وبهذا نجد أن مجلس إدارة شركة المساهمة يشكل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن اثني عشر عضوا كحد أقصى، وهذا الشرط للحد الأدنى وللحد الأقصى هو شرط ابتداء واستمرار،حيث يحظر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني إلا في حالة اندماج الشركة في شركة أخرى.

**عضوية مجلس الإدارة:**

الأصل أن تتم عضوية مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية، إلا أنه يمكن أيضا أن تتم من طرف الجمعية العامة التأسيسية في حالة انتخاب أول مجلس يدير شركة المساهمة فهو ينتخب عن طريق المؤسسين الذين يختارون أعضاءه ويذكرون أسماؤهم في نظام الشركة ثم تعرض هذه الأسماء على الجمعية التأسيسية لتصديق عليها، حيث يطلق على هذا المجلس بالمجلس النظامي.

هذا وتحدد مدة عضوية المجلس في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك 06 سنوات وهذا طبقا للمادة 611 ق.ت.ج. وإذا انتهت هذه المدة يمكن إعادة أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويعد كل تعيين للأحكام السابقة باطلا في نظر القانون، كما يحق للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت وهذا حسب المادة 613ق.ت.ج.

كما لا يمكن لشخص الطبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (05) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر، بينما يجوز لشخص المعنوي عند تعيينه أن يكون قائما بالإدارة في عدة شركات، وفي حالة ما إذا كان العضو شخصا معنويا وجب عند

تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله، يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله طبقا للمادة 612 ق.ت.ج.

**ضمان مجلس الإدارة:**

أوجب المشرع على مجلس إدارة شركة المساهمة أن يمتلك عددا من الأسهم تمثل 20 بالمئة كحد أدنى من رأسمال الشركة، ويعود للقانون الأساسي للشركة تحديد الحد الأدنى للأسهم والذي يمتلكه كل عضو في الإدارة، والهدف منها هو ضمان جدية التسيير والسهر على مصالح الشركة والمحافظة على أموالها التي هي في الأصل ملكا لجميع المساهمين فيها بما فيها أعضاء الإدارة ، وهي غير قابلة للتصرف فيها.

وإذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر وذلك طبقا للمادة 619ق.ت.ج، وفي حالة استقالة أي عضو قائم بالإدارة أو حلول عضو من ذوي حقوقه في حالة وفاته يجوز استرجاع حرية التصرف في أسهم الضمان، بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بإدارته(المادة 620ق.ت.ج).

**اختصاصات مجلس الإدارة:**

يخول لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال أو استثمار مشروع الشركة، وذلك قصد تحقيق غرض الشركة وهذا طبقا للمادة 622 ق.ت.ج التي تقضي بأنه يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات الممنوحة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين، كما يحق لمجلس الإدارة نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدينة، إما إذا تم نقله خارج المدينة فإن هذا القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية طبقا للمادة 625 ق.ت.ج

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع لنص المادة 623 ق.ت.ج فإنه لا يقتصر التزام الشركة على التصرفات التي تصدر عن مجلس إدارتها والتي تكون متعلقة بالموضوع الذي أنشئت من أجله، بل تلتزم حتى بالتصرفات التي تخرج عن حدود هذا الموضوع دون أن تلقى المسؤولية على أعضاء المجلس شخصيا، وبالتالي فالشركة ملزمة في مواجهة الغير بجميع التصرفات القانونية وبالأعمال المادية التي تخرج عن غرض الشركة طالما كان الغير حسن النية أي لا يعلم بأن التصرف يخرج عن نطاق اختصاص المجلس أو ثبت من خلال الظروف المحيطة أن الغير كان يجهل فعلا هذا التجاوز، ويؤكد المشرع على حماية الغير حيث لا يمكن للشركة أن تحتج إزاءه بالقيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة ولو كانت مشهرة، والحكمة من ذلك تعود لدعامة السرعة التي تقوم عليها الحياة التجارية وهذا استنادا للمادة 623 ق.ت.ج بقولها:>> تلتزم الشركة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف، ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كافي لإقامة هذه البينة.

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة<<.

**اجتماعات مجلس الإدارة:**

لم يحدد المشرع الجزائري مواعيد اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة، وترك الأمر للقانون الأساسي للشركة، أين تلقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحدد مواعيد الاجتماع كلما اقتضت حاجيات الشركة. وعادة ما يتم هذا الاجتماع أصلا في المقر الرئيسي للشركة.

هذا ولا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر النصف على الأقل من أعضائه وكل شرط يقضي بخلاف ذلك يعتبر باطلا، وتؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرين إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على أغلبية أكثر، وفي حالة تعادل أصوات الحاضرين يرجح صوت الرئيس إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك(المادة626 ق.ت.ج).

هذا ولا يمكن أن يباشر أعضاء مجلس الإدارة أعمال الإدارة مجانا بل يحصلون على أجر مقابل النشاطات التي يبذلونها لتسيير شؤون الشركة والسعي في إنجاحها، ويطلق على هذا الأجر اسم المكافأة (المادة632ق.ت.ج).

**رئيس مجلس الإدارة ومساعداه:**

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون هذا الرئيس شخصا طبيعيا حتى يأخذ زمام أمور الشركة ويتولى الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير وهذا طبقا للمادة635 ق.ت.ج، ويعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه، كما يجوز لمجلس الإدارة عزله في أي وقت ولو كانت مدة عضويته لم تنتهي بعد.

وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس كالمرض مثلا يجوز لمجلس الإدارة تعيين شخص للقيام بوظائف الرئيس لمدة محددة قابلة للتجديد وذلك إلى غاية زوال المانع، أما في حالة وقوع المانع الدائم كالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة فإنه تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد.

وقد خول القانون سلطات واسعة لرئيس مجلس الإدارة حيث يمكن له التصرف باسم الشركة في جميع الظروف حتى يحقق غرض وهدف الشركة دون المساس بصلاحيات جمعيات المساهمين أو الصلاحيات الخاصة بمجلس الإدارة ودون الخروج عن موضوع الشركة. وفي علاقات رئيس مجلس الإدارة مع الغير فإن الشركة تكون ملتزمة حتى بأعماله غير تابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة.

**مساعدو الرئيس:**

بالرجوع للمادة 639 ق.ت.ج فإنه يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين بناء على اقتراح الرئيس، وبنفس طريقة التعيين يتم العزل تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، غير أنه في حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد إلا إذا تخذ المجلس قرارا مخالفا وذلك حسب المادة 640 ق.ت.ج.

**ثانيا: مجلس المديرين**

يمكن لشركة المساهمة أن تتبنى أسلوبا مغايرا للأسلوب المتعارف عليه في إدارة الشركة والمتمثل في وجود مجلس للإدارة واستبداله بما يسمى بمجلس المديرين قصد إدارة شؤونها حيث هناك العديد من التشريعات التي نصت على هذا الأسلوب ومن بينها التشريع الجزائري الذي حذا حذو المشرع الفرنسي وسمح للشركات المساهمة أن تتبع مثل هذا الأسلوب في إدارتها شريطة أن يحتوي قانونها الأساسي على نص يقضي بذلك، وهذا طبقا للمادة642 ق.ت.ج التي تقضي:>> يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي.

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه <<. وبهذا استنادا لهذا النص يتضح لنا أن لكل شركة مساهمة الحق في أن تتخذ هذا الشكل في الإدارة ولكن شريطة أن تصرح به في قانونها الأساسي، أي بمعنى أن الشركة عند نشأتها عليها أن تدرج نصا صريحا يقضي بإتباعها هذا الأسلوب.

أما إذا كانت الشركة في حالة انطلاقها وحياتها أي أثناء ممارستها للنشاط التجاري، ففي هذه الحالة يتطلب الأمر قرار من الجمعية العامة غير العادية، وذلك لأن اتخاذ مثل هذا الأسلوب في الإدارة يعد بمثابة تغيير في نظامها بحيث تتحول إحدى هيئاتها المتمثلة في مجلس الإدارة إلى مجلس المديرين.

هذا ويتشكل مجلس المديرين قانونا من ثلاثة 03 أعضاء إلى خمسة 05أعضاء على الأكثر، وتكون ممارسة مهامهم تحت رقابة مجلس المراقبة، هذا الأخير الذي يقوم بتعيين أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم وتحت طائلة البطلان يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين وفقا للمادة 644ق.ت.ج، ويحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي للشركة هو من يحدد مدة عضوية أعضاء المجلس ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات، وفي حالة عدم النص عليها صراحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات، وفي حالة الشغور يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين وذلك وفقا للمادة 646ق.ت.ج، كما يمكن عزل أعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة وذلك حسب المادة 645ق.ت.ج.

**اختصاصات مجلس المديرين:**

يعد مجلس المديرين في شركة المساهمة جهاز هام ورئيسي لما يقوم به من مهام وأعمال مما جعل المشرع يخول له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في كل الظروف، حيث يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين(المادة648 ق.ت.ج)

كما تلتزم الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معها بجميع الأعمال والتصرفات التي صدرت عن مجلس المديرين حتى تلك التي خرجت عن موضوع الشركة إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز موضوع الشركة أو لا يمكن أن يجهل ذلك من خلال الظروف المحيطة مع استبعاد قرينة النشر كدليل على علمه وذلك طبقا للمادة 649ق.ت.ج كما لا يمكن الاحتجاج في مواجهة الغير بأن سلطات المجلس محددة بالقانون الأساسي للشركة وهذا تطبيقا لحماية الظاهر وذلك استنادا للمادة649فقرة 2 ق.ت.ج

**مسؤولية القائمين بالإدارة:**

لم يكتف المشرع الجزائري بما ورد من أحكام وقواعد عامة في المسؤولية المدنية والجزائية بل تعرض لهاتين المسؤوليتين حتى في أحكام القانون التجاري، فبالنسبة للمسؤولية المدنية تعرضت لها نصوص المواد من 715 مكرر21 إلى 715 مكرر 29ق.ت.ج، وهذا عن كل الأخطاء التي يرتكبها المؤسسون أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وحتى مجلس المراقبة وهذا أثناء تأديتهم لوظائفهم مما يتسبب في أحداث أضرار سواء للشركة أو المساهمين أو الغير.

كما نص المشرع على قيام المسؤولية الفردية والتضامنية اتجاه القائمين بالإدارة في حالة ارتكابهم أخطاء اتجاه الشركة والغير وذلك بنص المادة715 مكرر23 ق.ت.ج التي تقضي بأنه يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب كل حالة اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم، وإذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر.

وبالمقابل يمكن للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا دعوى منفردين أو مجتمعين على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة سواء كان مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء.

هذا وتتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات.

وعندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 من القانون التجاري، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع(المادة715 مكرر28ق.ت.ج).

**مجلس المراقبة:**

إن شركة المساهمة التي اتبعت في إدارتها وفي هيكلتها أسلوب مجلس المديرين تعين عليها أن تتبعه بمجلس آخر وهو مجلس المراقبة الذي يتولى الرقابة على مجلس المديرين وعلى تسييره لإدارة الشركة.

**عضوية مجلس المراقبة:**

يتكون مجلس المراقبة من 07 أعضاء كحد أدنى ومن 12 عضوا كحد أقصى ويمكن تجاوز هذا العدد في حالة اندماج الشركة وذلك وفقا لما جاء في أحكام المادة658 ق.ت.ج، ويتم انتخاب أعضائه من طرف الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادية كما يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة (6) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز (3) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي إلا أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية، ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت.

هذا ويكون أعضاء مجلس المراقبة من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية بشرط أن يعين هذا الأخير من يمثله بصفة دائمة ويخضع لنفس شروط والتزامات الشخص الطبيعي، كما يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية، كما لو كان عضوا باسمه الخاص دون أن يمس هذا بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه أي فورا وذلك وفقا للمادة663ق.ت.ج.

وينتخب مجلس المراقبة على مستواه، رئيس يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات، وتعادل مدة مهمته مدة مهمة مجلس المراقبة.

**القيود الواردة على عضوية مجلس المراقبة:**

ترد على عضوية مجلس المراقبة بعض القيود منها:

-يحظرعلى أي عضو من أعضاء مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين(المادة661ق.ت.ج)

-إذا كان العضو في مجلس المراقبة شخصا طبيعيا، فلا يحق له الانتماء إلى 5 مجالس مراقبة لشركات المساهمة في نفس الوقت والتي يكون مقرها في الجزائر، ولا يطبق هذا الحكم على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية(المادة 664ق.ت.ج)

-لا يتسنى لأي عضو من أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة ينتمي إليها، إلا بعد حصوله على إذن مسبق من مجلس المراقبة(المادة 670 ق.ت.ج)

-يحظر على أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة باستثناء الأشخاص المعنوية أن يقترضوا بأي شكل كان من الشركة، كما يحظر عليهم أن يتخذوا الشركة كضامن احتياطي أو كفيل عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير، كما يطبق هذا الحظر نفسه على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين (المادة 671 ق.ت.ج).

**ضمان مجلس المراقبة**

تنص المادة 659 ق.ت.ج على أنه يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619 والتي يستشف منها أنه يجب على مجلس المراقبة أن يمتلك على الأقل ما يمثل 20 بالمئة من رأسمال الشركة، ويبقى القانون الأساسي هو من يحدد العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وتخصص هذه الأسهم بكاملها لضمان جميع أعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها.

وإذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر.

**اختصاصات مجلس المراقبة**

يختص مجلس المراقبة بمهمة الرقابة الدائمة لشركة المساهمة وبالتحديد على أعمال مجلس المديرين، كما يختص بمنح بعض التراخيص إذا نص القانون الأساسي لشركة على ذلك، غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات، والضمانات الاحتياطية أو الضمانات تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.

هذا ويقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته، وفي هذا الإطار يلتزم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية بتقديم تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره، كما يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة وثائق الشركة المذكورة في المادة 716 ق.ت.ج قصد المراجعة والرقابة، ويقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية. وفي سياق القيام بهذه الاختصاصات يتحصل أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية على مبلغ ثابت كأجر مقابل نشاطهم، ويقيد مبلغ هذا الأجر في تكاليف الاستغلال.

**اجتماعات مجلس المراقبة:**

لا تصح مداولة مجلس المراقبة، إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات.

**مسؤولية مجلس المراقبة**

تنص المادة 715 مكرر29 على أن أعضاء مجلس المراقبة يتحملون المسؤولية في حالة ارتكابهم لأخطاء شخصية مرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير، كما يمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية بذلك.